يخصص حقيقة الاكل فيمتنع **فلا ضمان عليه** اي
على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاذن
يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك
ولا يسقط شي من الدين قال في الجواهر رجل
رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه
خلل او خرب البعض لا يسقط شي من الدين لانه لما
اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه
كان له ذلك وفي المضمرات رهن شاة فقال له
الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان
عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله
كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن
ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف
وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمر
تهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد
انها تحريمية فتامله **وان لم ينفك الراهن حتى هلكت**
بل بقي عند المرتهن على حاله في يد المرتهن **قسم**
الدين على قيمة النماء اي الزيادة **التي اكلها المرتهن**
وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما
اصاب الزيادة اخذ المرتهن من الراهن
كذا في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر
الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن
بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل
للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت

للمدة

المدة فلا اجرة له ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان
باذنه فللمالك ويبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه
المرتهن ثم دفع الراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل
الرهن رهن كرما واباح ثمرته ثم باع الكرم فقبض
المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري
وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون
رهنا ويحل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع
كامر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن باذن له الانتفاع ولا يجب
عليه شي وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان [illegible] ومن
فناه مملوكة فليخذ زرعها الراهن او غرسها باذن
المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن وفيها استحق
الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه واستحق
بعضه ان شايعا بطل الرهن فيما بقي وان مفرزا
بقي فيما بقي بحصته بطل الرهن لكن هلكت بحصته
اجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة
ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة
ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط
بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما
فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية
فقال **والزيادة في الرهن تصح** وتعتبر قيمتها يوم
القبض [illegible] **في الدين لا** تصح خلافا للثاني
والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت
الزيادة معقودا به او عليه والزيادة في الدين ليست

Copyright © King Saud University